



إتفاقية
بين
حكومة سلطنة عمان
و
حكومة جمهورية بيلاروسيا

حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بيلاروسيا (يشار إليهما فيما يلي -
بالطرفين المتعاقدين - ويشار الى كل منهما - بالطرف المتعاقد -)،

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الإقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما
المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي الى زيادة الإستثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين
المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بموجب هذه الإتفاقية سيؤدي الى
تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين مما يخدم التنمية الإقتصادية
فيهما ،

فقد إتفقتا على ما يلي :



المادة الأولى تعريفات

لإغراض هذه الإتفاقية

١. فإن تعبير - استثمار - يعني أي نوع من الأصول التي تستثمر من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر، وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

(أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون والضمانات وأية حقوق مشابهة،

(ب) الأسهم وأقساط الأسهم والسندات والمصالح الأخرى في الشركات،

(ج) الديون المطلوبة نقداً أو المطلوبة تنفيذاً لأي التزام تعاقدي له قيمة إقتصادية،

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية (مثل حقوق النشر والتأليف وبراءات الإختراع والنماذج والتصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية) والعرفة والشهرة ، وأي حقوق أخرى معترفاً بها من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينهما ولوائحهما .

(هـ) الإمتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو زراعتها أو إستخراجها أو إستغلالها ،

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كإستثمار بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضاً مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الإستثمار في إقليمه .

٢. تعبير - مستثمر - يعني بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين :

(أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة أي من الطرفين المتعاقدين ،

(ب) أي شخص قانوني منشأ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد .

٣. تعبير - عائدات - يعني كافة الأموال المحصلة من الإستثمار أو إعادة الإستثمار ، ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر المساعدات والخدمات الفنية ، الأرباح والإتاوات ، مكاسب رأس المال ، أرباح الأسهم ، والأتعاب والفائدة .



٤. تعبير - إقليم - يعني إقليم دولة كل طرف متعاقد حسب التعريف الوارد في قوانينه بجانب المناطق البحرية المجاورة التي يمارس عليها أي طرف متعاقد حقوق السيادة أو الولاية حسب أحكام القانون الدولي.

٥. تعبيرات - التشريعات والقوانين واللوائح - و - المواطنين - بالنسبة لأي طرف متعاقد تعني التشريعات والقوانين واللوائح الخاصة بدولة الطرف المتعاقد المعني ، ومواطني الطرف المتعاقد المعني وفقاً لذلك .

المادة الثانية تشجيع وحماية الإستثمارات

على كل طرف متعاقد أن يقوم في إقليمه - طبقاً لتشريعاته ولأحكام هذه الإتفاقية - بقبول وتشجيع وحماية الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة المعاملة العادلة والمنصفة

تمنح إستثمارات مستثمري كل طرف متعاقد بموجب هذه الإتفاقية وطبقاً لمبادئ القانون الدولي ، المعاملة العادلة والمنصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في كل الأوقات. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينتقص بأي إجراءات غير معقولة أو تمييزية إدارة أو صيانة أو إستخدام أو التمتع أو التصرف بإستثمارات الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

على كل طرف متعاقد أن يمنح إستثمارات أو عائدات إستثمارات الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات أو عائدات مستثمري أي دولة ثالثة.

على كل طرف متعاقد أن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه فيما يتعلق بالإدارة والصيانة والإستخدام والتمتع أو التصرف في إستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الى مواطنيه أو مستثمري أي دولة ثالثة أيهما أفضل.

هذه المعاملة لا تشمل الإمتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بفضل إشراكه في / أو إنتسابه الى منطقة للتجارة الحرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل من أشكال التعاون الإقتصادي الإقليمي .

إن أحكام هذه المادة لا تنطبق على المسائل الضريبية.



المادة الخامسة التأمين ونزع الملكية

١. لا يجوز تأمين إستثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ نزع الملكية -) وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه المطبقة وعلى أسس غير تمييزية.

أي إجراءات لنزع الملكية يمكن أن تتخذ تكون في مقابل تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الإستثمارات في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفاً للجمهور، وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الإعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر، والإهلاك، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة، ويشمل هذا التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبور (LIBOR) المطبق على العملة التي تم بها الإستثمار وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد.

يجب تنفيذ التعويض المذكور فوراً ودفعه بدون تأخير ويجب أن يكون قابلاً للتحويل الحر.

٢. المستثمر الذي يتعرض للخسائر نتيجة لقيام الطرف المتعاقد بنزع ملكيته طبقاً لقوانينه يكون له الحق في المراجعة الفورية لحالته فيما يتصل بتقييم إستثماره بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة مستقلة أخرى لذلك الطرف المتعاقد بموجب المبادئ الواردة في هذه المادة.

المادة السادسة التعويضات

مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان الطوارئ على المستوى الوطني أو التمرد الذي يحدث في إقليم الطرف الآخر يجب أن يتمتعوا من الطرف المتعاقد الأخير بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة أيهما أفضل للمستثمرين المعنيين وذلك فيما يتعلق برد الخسائر والتأمين والتعويض أو أي تسويات أخرى.



المادة السابعة التحويلات

على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الإستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين - بعد أداء إلتزاماتهم المالية - التحويل الحر للآتي:

- (أ) العائدات وغيرها من الدخل الجاري ،
- (ب) سداد القروض التي تم التعاقد بشأنها بشكل منتظم ،
- (ج) حصيلة التصفية الجزئية أو الكلية للإستثمار بما في ذلك المكاسب الرأسمالية على رأس المال المستثمر،
- (د) التعويض مقابل نزع الملكية أو الخسارة كما هو وارد في المادتين الخامسة والسادسة أعلاه ،
- (هـ) دخول مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المصرح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر كنتيجة لإستثمار معتمد،
- (ز) رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الإستثمارات القائمة أو زيادتها أو توسعتها ،

يتم إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة فوراً بعملة حرة قابلة للتحويل وبمعدل أسعار صرف السوق في تاريخ التحويل.

المادة الثامنة الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين كنتيجة لضمان تم منحه مقابل إستثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بسداد دفعات لمستثمريه ، فإن الطرف المذكور أولاً يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول فيما يتعلق بحق وتصرفات ذلك المستثمر .



المادة التاسعة تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الإستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر بصورة ودية بين الطرفين المعنيين.

إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوئه ، يحال بناء على طلب أي من طرفي النزاع الى :

- (١) المحكمة المختصة في إقليم الطرف المتعاقد الذي تمت فيه الإستثمارات،
- (٢) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID) والذي تم إنشاؤه بموجب إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي فتحت للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م،
- (٣) هيئة تحكيم يتم تشكيلها ، ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك ، بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة قانوناً لطرفي النزاع ، وعلى كل طرف متعاقد أن ينفذ تلك القرارات وفقاً لقانونه المحلي .

لا يحق لأي طرف متعاقد ، بإعتباره طرفاً في النزاع خلال إجراءات التحكيم أو عند تنفيذ قرار التحكيم أن يدعي في دفاعه أن المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر قد حصل على دفعة بموجب عقد ضمان أو تأمين تغطي كل أو جزء من خسائره.

المادة العاشرة تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١. تتم تسوية المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية إذا أمكن عن طريق التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢. إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر إعتباراً من التاريخ الذي أثيرت فيه المسألة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يجوز وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع الى هيئة تحكيم.



٣. تنشأ هيئة التحكيم على النحو التالي لكل حالة محددة:-

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد على أن يقوم الحكمان العينان بدورهما بتعيين محكم ثالث بالإتفاق فيما بينهما ، يكون مواطناً من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، كرئيس لهيئة التحكيم ، يجب أن يتم تعيين كافة المحكمين خلال فترة شهرين من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في تقديم النزاع الى التحكيم.

٤. إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم وجود إتفاق آخر - الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة فإنه يتم الطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

٥. تتوصل هيئة التحكيم الى قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون أحكامها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين . تضع الهيئة الإجراءات الخاصة بها ، كما تقوم ببناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفسير الأحكام التي تصدرها ، ويتم تحمل المصاريف القانونية بما فيها أتعاب المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك في ظروف خاصة.

المادة الحادية عشر تطبيق أحكام أخرى

إذا كانت أحكام قانون أي من الطرفين المتعاقدين ، أو الإلتزامات القائمة أو التي تنشأ لاحقاً بموجب القانون الدولي بين الطرفين المتعاقدين ، بالإضافة الى هذه الإتفاقية تتضمن أحكاماً عامة أو خاصة تمنح الإستثمارات التي يقيمها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية مما تمنحه هذه الإتفاقية ، فإن مثل هذه الأحكام - الى المدى الذي تكون فيه أكثر أفضلية - يجب أن تسود على هذه الإتفاقية.

المادة الثانية عشر الإلتزام الخاص

الإستثمارات التي تشكل موضوعاً لإلتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تخضع - بدون الإخلال بأحكام هذه الإتفاقية - لشروط الإلتزام المذكور إذا كان الإلتزام يتضمن أحكاماً أكثر أفضلية عما تحويه هذه الإتفاقية.



المادة الثالثة عشر الإستثمارات السابقة لهذه الإتفاقية

تطبق أحكام هذه الإتفاقية على كافة الإستثمارات التي قام بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمقتضى القوانين والنظم السائدة ، قبل وبعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ، غير أنها لا تطبق على أي نزاع يتعلق بإستثمارات نشأت قبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الرابعة عشر المشاورات

يعقد ممثلو الطرفين المتعاقدين - كلما إستدعت الضرورة ذلك - مشاورات في الأمور التي تؤثر على تنفيذ هذه الإتفاقية . وتعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح من أحد الطرفين المتعاقدين في المكان والزمان اللذين يتم الإتفاق عليهما من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة عشر بدء العمل بالإتفاقية ومدتها

١. يعمل بهذه الإتفاقية إعتباراً من تاريخ آخر إخطار يوجهه أي من الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام بإستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .
٢. تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها ، وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ إنقضاء مدتها .
٣. بالنسبة للإستثمارات التي تتم قبل إنهاء الإتفاقية ، فإن أحكام المواد من الأولى الى الرابعة عشر تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشرون سنة من تاريخ إنهاء الإتفاقية .



إشهاداً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين في مثل في هذا اليوم ٢٠ من شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٥ هـ الموافق ١٠ / مايو / ٢٠٠٤ باللغات العربية والروسية والإنجليزية . وكل النصوص لها حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الإختلاف يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية بيلاروسيا

نيكولاي راتشينكو
وزير الاقتصاد

عن حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة